الحق في اللغة: هو الثابت الذي ال يسوغ إنكاره، المطابق للواقع، يطلق على ألقوال والعقائد وألديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، فيرى المذهب الشخصي: وهو المعتبر أقدم المذاهب القانونية، القانون للشخص في نطاق معلوم . أما المذهب الموضوعي: فيذهب إلى أن الحق هو مصلحة مشروعة يحميها القانون . هو االستئثار بالشئ وممارسة كافة السلطات عليه وهى الستعمال ، واالستغالل ، والتصرف. شخص طبيعي هو إلنسان . شخص اعتباري هو الشركة، المنظمة، الدول . مبدأ من مبادئ علم القانون، يقصد به ما ترد عليه السلطة أو القيمة التي يستأثر بها الشخص. محل الحق شيئًا من ألشياء أو قد يكون عمًال من ألعمال؛ عليه الحق، سواء كان شيئًا ماديًا: كالهاتف أو الكتاب أو المنزل أو السيارة. الخ، شيء يلتزم به المدين. هي سلطات تقررها فروع القانون العام لبعض ألشخاص لتمكنهم من القيام بأعمال معينه يشتركون بها في إدارة شئون المجتمع السياسية وهي مقصورة على المواطنين أمثلة : حق االنتخاب ، الحقوق غير السياسية) المدينة هي سلطات الغرض منها هو تمكين الناس من القيام بأعمال معينة ليستفيدوا منها في حياتهم ونشاطهم وهي وهذه الحقوق تنقسم إلي حقوق : 1 ـ حقوق عامة 2 ـ حقوق خاصة 1-الحقوق العامة : هي الحقوق التي تقررها فروع القانون العام مثل القانون الدستوري والقانون الجنائي وهذه الحقوق تتقرر للمواطن وألجنبي على حد السواء. أمثلة : ـ حق إلنسان في تكوين ألسرة حق إلنسان في الحرية ـ 2 ـ الحقوق الخاصة : هي تلك الحقوق التي تقررها فروع القانون الخاص وبخاصة القانون المدني وتنقسم إلى : 1 ـ حقوق ألسرة 2 ـ حقوق مالية أ ـ حقوق ألسرة : هي سلطات يعترف بها قانون ألحوال الشخصية لبعض ألشخاص بسبب صلة القرابة أو وهذه الحقوق مقرره لمصلحة ألشخاص الخاضعين لها ولمصلحة ألسرة بوجه عام وتتميز 1 ـ إنها غير قابلة لالنتقال إلى الغير 2-غير قابلة للتعامل المالي 3 ـ ال يجوز الحجز عليها ب ـ الحقوق المالية : هي سلطات يقررها قانون المعامالت) القانون المدني (وتخول أصحابها القيام بأعمال معينة لتحقيق مصلحة يمكن تقويمها بمبلغ من النقود وتشمل: 1 ـ الحقوق العينية : تنقسم الحقوق العينية إلى أ ـ الحقوق العينية ألصلية : هي التي تخول صاحبها سلطة استعمال الشيء واستغالله وسلطة التصرف ب ـ الحقوق العينية التبعية : هي الحقوق التي ال تخول صاحبها سلطة استعمال الشيء واستغالله أو التصرف فيه ولكن تخول صاحبها فقط أن يستوفي حقه ألصلي من ثمن الشيء المتعلق بالحق العيني التبعي وأنواع الحقوق العينية التبعية:ـالرهن : بنوعية الرهن الحيازي والرهن التأميني)وهي ال تنشأ إال بعقد (2-االمتياز : وال تنشأ إال بالقانون الحقوق الشخصية) حق الدائنيه (: هو اختصاص شخص يسمى) الدائن (بأداء في ذمة شخص آخر يسمى) المدين (اختصاصاً أعطاء شيء : حق الدائن في تقاضي مبلغ من النقود من مدينه القيام بعمل : حق المستأجر في إلزام المؤجر في تمكينه من االنتفاع بالشيء المؤجر االمتناع عن العمل : حق المشتري في إلزام البائع بعدم منافسته 3-الحقوق الذهنية : هي اختصاص الشخص باالستئثار فيما ينسب إليه من إنتاج ذهني سواء كان إلنتاج يحميه) يقره (القانون الحق استئثار) أختصاص (شخص بشيء ما اختصاصاً من هذا التعريف نجد أن للحق ثالثة أركان 1-أشخاص الحق : إي الشخص الذي يثبت له الحق 2-محل الحق : المحل الذي يرد عليه الحق الحماية القانونية للحق : أقرار القانون للحق بالوجود أو الحماية القانونية المقررة للحق ـ3 الركن ألول / أشخاص الحق الشخص في القانون : هو من تثبت له الشخصيه القانونية وهي صالحية الشخص الكتساب الحقوق ـ والشخصية القانونية تثبت : أ ـ الشخص الطبيعي)لإلنسان(، 1 ـ بدء الشخصية القانونية) للشخص الطبيعي (2-انتهاء الشخصية القانونية) للشخص الطبيعي(3-خصائصها الشخصية القانونية) للشخص الطبيعي (1 ـ بدء الشخصية القانونية : لثبوت الشخصية القانونية لإلنسان أن تتم والدته حياً له حقوق بنص القانون وهي مركز الجنين) الحمل المستكن (: أيضا له حقوق بنص القانون وهي)1)للجنين الحق في ثبوت نسبه ألبيه وكذلك في اكتساب جنسيته)2)للجنين وفق ألحكام الشريعة إلسالمية الحق في ألرث حيث يوقف له من تركة المتوفى حصة مولود ذكر فإذا كانت المولودة أنثى يعاد نصف الحصة الموقوفة إلى باقي الورثة)3)للجنين الحق فيما يشترط لصالحة في عقد اشتراط لمصلحة الغير كتأمين الزوج على حياته لمصلحة من وجميع الحقوق السابقة التي تثبت للجنين هي حقوق ال تحتاج إلى قبول ولهذا فإن الحقوق التي تحتاج إلى قبول ال تثبت له كالشراء أو الهبة 2 ـ انتهاء الشخصية القانونية : تنتهي بموته ، 3-خصائص الشخصية القانونية : تتميز الشخصية القانونية للفرد بعده خصائص أهمها: االسم ، المدنية المواطن ، ألهلية ،)1)االسم : أن الحق في االسم هو حق من حقوق الشخصية ومظهر من مظاهرها على أن تسمية الشخص باسم خاص به و إن كانت تكفي لتميزه عن غيره من أفراد أسرته إال أنها ال تكفي لتميزه عن عداه من سائر لذلك يستوجب القانون أن يضاف إلى أسم الشخص لقبه ليتكون من العنصريين معاً) االسم الشخصي 2-ال يجوز للشخص أن يتصرف في أسمه أو يتنازل عنه للغير 3-إن الحق في االسم ال يسقط بالتقادم إي بعدم االستعمال مده طويلة 4-ال يجوز لإلنسان أن يبدل أسمه أو يغير فيه 5-أن إي اعتداء على االسم

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

عن طريق استعمال الغير له يجيز لصاحبه طلب وقفه مع المطالبة بالتعويض عما يكون لحقه من ضرر 1 ـ الحالة المدنية العائلية الحالة : هي مجموعة ألوصاف التي متى توافرت في الشخص حددت مركزه القانوني ، الكتساب نوع من الحقوق أو للتحمل بنوع معين من الواجبات الحالة العائلية: هي الصفة التي تحدد مركز الشخص بالنسبة لألسرة التي ينتمي إليها ويترتب على مركز إلنسان في أسرته نتائج قانونية حيث يترتب على القرابة عن طريق النسب ـ حق النفقة بين آلباء وألبناء 2 ـ حق التوارث بينهم هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عاده أما محل السكن وهو كل مكان يقطنه إلنسان إذ ليس كل مكان يقطنه يعتبر موطناً أهمية الموطن : يترتب علية كثير من ألحكام أ ـ الشخص يمارس حقوقه السياسية) االنتخاب والترشيح (في موطنه ب ـ يتعين اختصاص المحاكم على أساس أقامة الدعوى في موطن المدعي عليه أ ـ إجراءات شهر إفالس التاجر تكون أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مواطنه أما بالنسبة لموطن الصغير ومن في حكمهم هو موطن من ينوب عنهم قانوناً من ولي أو وصي أو وكيل 1 (ـأهلية الوجوب (صالحية إلنسان لكسب الحقوق وتحمل االلتزامات وتثبت إلنسان منذ والدته وللجنين أهلية وجوب ناقصة 2 (ـأهلية ألداء(القدرة على مباشرة التصرفات القانونية أهلية ألداء وهي أهلية أبرام التصرفات القانونية وهي تبدأ منذ اكتمال ألهلية وتتأثر بما يصيب إلنسان من عوارض تسمى عوارض ألهلية كالجنون ، العته ، السفه ، هناك فروق رئيسة بين أهلية الوجوب وأهلية ألداء تكتسب أهلية الوجوب بمجرد والدة إلنسان أو قبل ذلك) الجنين (. فال يكتسبها إلنسان إال إذا بلغ سناً أما أهلية ألداء معينه أهلية الوجوب ال عالقة لها بإرادة إلنسان أما أهلية ألداء فترتبط بهذه إلرادة وتتوقف عليها أهلية الوجوب ال تتأثر بأي عارض من عوارض ألهلية وال تختلف في الصغير عنها في الكبير وذلك إلى حين الوفاة أما أهلية ألداء فتتأثر بعوارض ألهلية وترتبط بعدة أدوار في حياة إلنسان وهناك حاالت رغم توافر) أهلية ألداء (إال إن الشخص يكون ممنوعاً من مباشرة تصرف من التصرفات 1-تحريم القانون على رجال القضاء شراء الحقوق المتنازع فيها 2-الشرط المانع عن التصرف ، فيه حتى يبلغ الولد الثالثين من عمره مثالً أدوار ألهلية : يمر إلنسان بالنسبة ألهلية ألداء ومن وقت الوالدة بأدوار ثالثة الدور ألول : دور انعدام أهلية ألداء) الصغير غير المميز (وهذا الدور يمتد من الوالدة وحتى سن السابعة وفي هذا الدور ال يكون لإلنسان أن يبرم إي تصرف من إي للتميز وتكون تصرفاته جميعها باطله الدور الثاني : دور نقصان أهلية ألداء) الصغير المميز (وهذا الدور يمتد من السابعة حتى 21 عاماً وفي هذا الدور (صحيحة 1 ـ ال يكون لإلنسان إال قبول التصرفات التي فيها نفع محضاً) كالهبة ، أما التصرفات التي تضره ضرر محضاً باطـــله 2 (ـ كالتبرع (ال يكون له القيام بها، موقوفة 3 ـ أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر) كالبيع والشراء(فإنها تكون موقوفة على إجازة الدور الثالث : دور كمال ألهلية :) كامل التمييز (أصبح بقوة القانون كامل ألهلية لمباشرة حقوقه وقادراً إذا بلغ إلنسان سن الرشد وهي 21 على القيام بجميع التصرفات بحيث تقع جميع تصرفاته صحيحة حتى ولو كانت من التصرفات الضار به ضرراً بقواه وغير مصاب بعارض من عوارض ألهلية وذلك بشرط أن يكون قد بلغ هذا السن متمتعاً وبذلك نتناول 1 ـ عوارض ألهلية هي أمور قد تطرأ على إلنسان بعد بلوغه لسن الرشد فتصيب عقله أو إرادته وتؤدي إلى انعدام أهليته أو نقصانه ، وعوارض ألهلية هي : الجنون ، العته ، السفه ،)أ(الجنون : هو ذلك المرض الذي يصيب العقل فيؤدي إلى ذهابه ومن ثم يؤدي إلى تعطيل إرادته ويعدم بحيث تتخلله فترات أفاقة)) فتصرفاته في فترات الجنون الطبق باطلة وفي فترات ـ ً وليس بحاجة إلى قرار من المحكمة بالحجر والمجنون محجور عليه ابتدا)ب(العته : هو ذلك الخلل الذي يصيب عقل إلنسان ويؤدي إلى نقصانه ال إلى زواله كلياً كالمجنون، والعته يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكالم ، ويكون حكمة حكم الصغير المميز، ودون الحاجة لقرار المحكمة)ت(السفه والغفله : السفية هو من يبذر ماله ويتلفه على خالف مقتضى العقل و الشرع . شخص مصاب بضعف في ملكاته النفسية بحيث يسهل وقوعه في الغبن تعتبر تصرفات السفيه وذو الغفلة صحيحة قبل صدور قرار الحجر عليهم من المحكمة فإذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر فيكون الحكم كتصرفات الصغير المميز تعني أن الشخص قد بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه غير أن هناك ظروفاً قد تقوم فتمنع هذا الشخص كلياً جزئياً من إمكانية مباشر التصرفات القانونية بنفسه و موانع ألهلية ثالثة) قانوني(الحكم بعقوبة جنائية) طبيعي(هو وجود عاهة مزدوجة أو ضعف جسماني شديد المانع المادي) الغيبه (وذلك إذا أنقضت سنة أو أكثر على غياب الشخص إذا كان مفقوداً ال تعرف حياته من مماته حالة ما إذا لم يكن له محل إقامة وال موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن في الخارج واستحال علية أن يتولى شئونه بنفسه أو أن يشرف على من وكله في إدارتها ((المحكمة لها أن تقييم وكيالً عنه)) وهو الحكم على الشخص بعقوبة جنائية وهذه العقوبة تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه مده اعتقاله من مباشرة أعمال إلدارة الخاصة بأمواله وأمالكه ((يكون له تعين قيم تجيزه المحكمة المدنية التابع لها محل أقامته))

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي